

مذكرة رقم ١/٣

الرامية إلى تفسير المرسوم رقم ٩١٢٩ تاريخ ١٢ أيار ٢٠٢٢ القاضي بتعيين بدل غلاء المعيشة

للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

١- إن الغاية من هذه الزيادة هي دعم صمود العاملين في القطاع الخاص دون أن يصار في ذات الوقت إلى زيادة الأعباء الكبيرة على المؤسسات الاقتصادية التي تعاني في ظل هذه الأزمة المالية الخانقة. ولهذا فإن هذه الزيادة ليست الحد الأدنى الجديد للأجور الذي يؤمن الحد الأدنى من معيشة العامل، وإنما هي بمثابة زيادة مؤقتة مضافة الى الحد الأدنى للأجور الشهري المحدد بموجب المرسوم ٧٤٢٦ / ٢٠١٢ والى أساس الاجر الشهري الذي كان يتقاضاه الاجير بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ويعمل بهذه الزيادة إلى حين تعيين الحد الأدنى الجديد للأجور وفق معطيات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

٢- تدخل هذه الزيادة المضافة في أساس الراتب وتعتبر مع الحد الأدنى الرسمي للأجور بأنها الحد الأدنى للكسب الخاضع للتصريح عنه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٣- إن الزيادات على الأجر الشهري التي منحها صاحب العمل قبل صدور هذا المرسوم لا تعفيه من واجب تطبيق أحكام هذا المرسوم وإعطاء الزيادة المضافة للعاملين الذي تقل أجورهم الشهرية عن أربعة ملايين ليرة لبنانية. أما إذا كان أصحاب العمل قد منحوا العاملين مساعدات اجتماعية أو كان أصحاب سلفات على حساب الزيادة التي ستقرر لاحقاً فيمكن لصاحب العمل أن يتوقف عن منح الأجير هذه المساعدة أو السلفة بعد تنفيذ التزامه بدفع الزيادة الإضافية المقررة بموجب المرسوم ٢٠٢٢/٩١٢٩ على الأجر الشهر أو اليومي للعامل.

٤- إن منح الأجير الزيادة الإضافية على الراتب والمحددة بمبلغ ١٣٢٥٠٠٠ ل.ل. يستفيد منها كل من كان أجره الشهري أربعة ملايين ليرة وما دون، أو كان أجره اليومي أقل من ١٨٢ ألف ليرة لبنانية.

٥- إن الأجراء الذين يتجاوز أجرهم الشهري أربعة ملايين ليرة لبنانية أو يتجاوز أجرهم اليومي ١٨٢.٠٠٠ ل.ل. يستفيدون من زيادة مضافة على أجورهم بموجب اتفاقات فردية مع أصحاب

الوزير

العمل أو بالاستناد إلى مفاوضات جماعية. على أن يراعى أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور التي توجب أن يراعى عند تعيين الأجور أن يؤخذ بعين الاعتبار: احتياجات العمال وعائلاتهم مع مراعاة المستوى العام للأجور في البلد وتكاليف المعيشة وإعانات الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة النسبية للمجموعات الاجتماعية الأخرى، والعوامل الاقتصادية ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الانتاجية والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفاظ عليه.

٦- إن هذه الزيادة الإضافية هي الحد الأدنى الذي على صاحب العمل منحه للأجير دون أن يمنع ذلك أصحاب العمل من إعطاء العمال طواعية أي زيادة إضافية.

٧- يستفيد المستخدمون في المؤسسات العامة الخاضعة لقانون العمل من هذه الزيادة بمعزل عن استفادتهم المسبقة من المساعدات الاجتماعية المقررة للعاملين في القطاع العام، وكذلك يستفيد من هذه الزيادة الخاضعون لقانون العمل والملحقون بالإدارات العامة من إدارات عامة أخرى والمياومون والأشغال بالأمانة والمدربون والأجراء والمتعاقدون.

٨- تحتسب الزيادة المضافة على الحد الأدنى للأجور من أجل تصنيف فئات إجازات العمل للأجانب.

بيروت في، ٢٧ أيار ٢٠٢٢

وزير العمل

مصطفى بيارم



يبلغ إلى:

- المدير العام بالإنابة
- المصالح والدوائر
- الموقع الإلكتروني/ محفوظات